العدد الثاني والاربعون * يوم الخميس ٨ من ذي الحجة الحرام سنة ١٢٧٨ * السنة الثانية

الرائد التونسي

* تبرز الصحيفة مرة في الاسبوع

اثمانها في الحاضرة	ريالات
نقدا لصحائف سنة فقط	٣٦
نقدا لصحايف ستة اشهر	٢٠

اثمانها لساير بلدان المملكة	
نقد لصحايف سنة صفقة	٤٢
نقد لصحايف ستة اشهر	٢٠

اماكن بيعها في المملكة

في الحاضرة فى مكتب الصحيفة بدار المطبعة

وعند السيد سعيد حميد بسوق القوافي

اثمانها للممالك الاجنبيه	فرنكات
عن سنة	٤٢
عن ستة اشهر	٢٥

ثمن الصحيفة الواحدة ريال

تنبيه * يلزم ان تكون المكاتيب المرسلة الينا خالصة من الاجرة والّا تبقى في البوسطة * ثمن سطر الاعلانات ريال ونصف وثمن السطر مما يبعث الينا برسم الادراج في الجرال لافادة العامة ريال

قسم رسمي

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع عشر من قعدة سنة التاريخ امضينا ما اتفق عليه راي المجلس الاكبر بالفصول الثمانية الاتية

الفصل الاول

اذا لزم تعيين شاوش او اضه باشي يلزم مع كل منهما فرسان لا تكون اقل من اربعة ولا اكثر من خمسة وعشرين *

الفصل الثاني

اذ لزم تعيين كاهية يلزم معه فرسان لا تكون اقل من خمسة وعشرين ولا اكثر من خمسين *

الفصل الثالث

التعيين من الاوضه باشي فمن فوق يكون الاجتهاد فيه وفي مقدار الفرسان على مقتضى ما تقدم للمجلس الخاص *

الفصل الرابع

للتعيين الذي يطلبه مجالس الحكم يكون الاجتهاد في قدر ما يلزم له للوزارة التى يصدر التعيين على طريقها ما لم يبلغ لعدد الفصل قبله *

الفصل الخامس

المتعين من حوانب الترك والعرب والمكاحلية والصبايحية والمماليك تكون خدمة الواحد عشرة ريالات بالمونة والعلفة سوآءً كان متعينا لواحدا او لعدة انفار بحيث لا ياخذ الواحد من المتعين الا ما ذكر

الفصل السادس

اذا تعين شاوش او اضه باشي او كاهية على مقتضى الفصل ١ والفصل ٢ فلكل واحد من الفرسان ما له بالفصل الخامس وللشاوش في اليوم عشرون ريالا داخل فيها المونة والعلفة ومثله الاضه باشي واما الكاهية فله في اليوم اربعون ريالا داخل فيها المونة والعلفة

الفصل السابع

ما زاد على ذلك العدد لا يكون من باب التعيين وغاية التعيين كاهية وخمسون فارسا واذا تجاوز المتعينون العدد المذكور فانهم لا يستحقون الخدمة المبينة بالفصل ٥ والفصل ٦

الفصل الثامن

خدمة من تقدم ذكرهم يستحقها المتعينون على الكيفية المتقدم بيانها من الجنات الذين تسبب عن جنايتهم التعيين ويختص هذا التعيين بغير مجابي الدولة وبغير المتعين للمتخلف من العسكر

الفصل التاسع

يجري العمل على ما تضمنته الفصول ٨ اعلاه وكل ما يعارضها من القوانين فهو منسوخ بها

حرر بسراية باردو المعمور يوم السبت الثالث من ذي الحجة سنة ثمان وسبعين ومائتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى ءاله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه ءامالَه الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالسابع عشر من قعدة سنة التاريخ حكمنا بما ياتي *

الفصل ١

مجالس الضبطية تحفظ ما يوجد من الحيوانات بالاماكن المعدة للحفظ وتاذن باجرآء ما يلزمه من النفقة وتقع شهرته بالندآء عليه بالبراح ويزاد بالحاضرة اعلانه بالرايد وبعد الاشهار المذكور بعشرة ايام الى الشهر بحسب قيمة الحيوان المشهر يباع ذلك الحيوان على يد مجالس الجنايات على مقتضى الفصل الخامس والتسعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية فيخرج من ثمنه ما يلزم ويجري العمل في الباقي على مقتضى الفصل المذكور *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبله بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم ١٩ السبت من قعدة سنة ثمان وسبعين ومائتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الاموراليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه ءاماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بالخامس والعشرين من شوال سنة التاريخ حكمنا بما ياتى *

الفصل ١

من حق المحكوم له اذا اتصل بحكمه من مجالس الحكم ان يطلب من المجلس الزام المحكوم عليه اخذ الحكم الصادر عليه لينقطع عنه الخصام بعد مضى الايام الثلاثة من يوم الاتصال به وتنفيذ الحكم انما يتوقف على اعتراف المحكوم عليه بانه لا يريد رفع نازلته لمجلس التحقيق في ءاخر يوم من الايام المرخص له فيها ذلك اذا كان المحكوم عليه من المساجين ونحوهم ومن لم يكن كذلك لا يتوقف تنفيذ الحكم عليه على الاعتراف المذكور بعد مضي الايام الثلاثة *

الفصل ٢

يلحق ما بالفصل قبله بالقوانين

حرر بسراية بارد و المعمور يوم العشرين من سنة ثمان وسبعين ومايتين والف

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه المشير محمد الصادق باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعلى اعماله وبلغه ءاماله الى من يقف على هذا المنشور من الخاصة والجمهور اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بعاشر ذي القعدة سنة التاريخ امضينا ما اتفق عليه راي المجلس الاكبر بالفصل بعده *

الفصل الاول

اذا تعاصى المحكوم عليه عن الدخول تحت احكام مجالس الحكم يعاقب بالسجن من يوم الى ثلاثة اشهر *

الفصل الثاني

يلحق ما بالفصل قبله بالقوانين *

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاثنين ١٤ من ذي القعدة سنة ١٢٧٨ ثمان وسبعين ومايتين والف *

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

من عبد الله سبحانه الخ اما بعد فاننا بمقتضى معروض المجلس الاكبر المورخ بغرة ذي القعدة سنة التاريخ حكمنا بما ياتى

الفصل الاول

الاعضاء الذين ينتخبهم المجلس على مقتضى القانون لتفقد احوال مجالس الحكم بمقتضى الفصل ١٦ من قانون خدمة البلدان يتفقدون مجالس ضبطية البلدان القريبة من الحاضرة التى لم يتضمنها الفصل السابع عشر من القانون المذكور وكل جهة منها تضاف في التفقد المذكور للجهة التي تناسبها من الجهات

المصرح بها في الفصل ١٧ المذكور

الفصل الثاني

يلحق ما بالفصل قبله بالقوانين

حرر بسراية باردو المعمور يوم الاثنين الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وسبعين ومائتين والف

قسم غير رسمي

اجوبة المجلس الاكبر

الحمد لله هذه نسخة اسيلة مجلس ضبطية سوسة والجواب عنها من المجلس الاكبر نصها *

السوال ١

اذا كان دين على متوفى وله ملك فطلب رب الدين بيع الملك كله والخلاص منه وطلب احد الورثة اخذ منابه من الملك ويدفع حصته من الدين فابى رب الدين لدعواه ان ذلك موجب نقصا في الثمن وان التركة لا تفي بدينه الا ان تباع صفقة واحدة فمن الذي يجاب لمطلبه منهما *

الجواب عنه ١

هو ان رب الدين يجاب لمطلبه لان مخلف الهالك تعلق به حق الغير فيخلص من عينه على نحو ما يوخذ من الفصل ٤٤٧ الاربعمائة وسبعة واربعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية *

السوال ٢

اذا ادعى احد استحقاق شيء مرهون او كانت في الرهن خصومة سابقة ورهنه الخصم فهل ينظر المجلس في هذه الخصومة او يوجهها لمجلس الحكم الراجعة اليه ولا يثبت الرهن الا بعد ثبوت التملك وسلامته من المطاعن *

الجواب عنه ٢

ان دعوى الاستحقاق اذا كانت في ربع او عقار يكون فصلها بمجالس الجنايات بين رعايا المملكة وبعد فصلها بمجلس الجنايات وثبوت التملك لاحدهما فان ثبت الملك لمن رهنه بيد الاجنبي فالامر ظاهر وان ثبت لغيره فالاجنبي لا حق له في ذلك الملك المرتهن حيث ارتهنه ممن لا يملكه لان استحقاقه له معلق على ثبوته لمن رهنه عنه *

السوال ٣

اذا كانت النازلة من نوازل المتجر المرخص فيها لمجلس الضبطية وطلب احد الخصمين نشر نازلته بمجلس الجنايات قبل الحكم او بعده فهل يجاب لمطلبه ام لا *

الجواب عنه ٣

ان من طلب نشر النازلة المتجرية بمجلس الجنايات لا يمكن من ذلك لانه لا يقبلها كما هو صريح الفصل ٣١ الحادي والثلاثين من قانون الجنايات *

السوال ٤

انه في هاته المدة تقع معاملات ويذكر العدول في حجة المعاملة ان المدين ياتيه برسم تملكه للاملاك ببلد كذا او في الملك الفلاني ليكون رهنا بيده ثم يتعامل المدين من غيره ويرهن ذلك الرسم بعينه ويسلم له الرسم المذكور والحال انه اشترط لغريمه الاول في عدالة الدين الاتيان بذلك الرسم فهل يقضي بذلك الرهن للاول او للذي بيده الرسم وقد كثر الهرج والنزاع في هاته النازلة وربما ياتي رب الدين ويطلب سجن الغريم حتى ياتيه بالرسم وربما يكون الغريم كاذبا وليس عنده رسم *

الجواب عنه ٤

ان الرهن لمن كان بيده الرسم كما هو صريح الفصل ٥٣٤ اربعة وثلاثين وخمسمائة من القانون ثم ان النازلة ان كانت غير متجرية ولم تكن بين رعايا الاجانب ورعايا المملكة فمجلس الضبطية يفصلها ان كانت في مايتي ريال فاقل على مقتضى الملحق المورخ ٢٨ في حجة من العام الفارط وان كانت بين رعايا الاجانب ورعايا المملكة فمجلس الضبطية يفصلها مطلقا وان تعذر عليه الفصل يوجهها للمجلس الوقتي على مقتضى الملحق المذكور وان كانت النازلة متجرية ففصلها بمجلس الضبطية مطلقا على مقتضى الملحق المورخ بخامس صفر من عام التاريخ *

السوال ٥

اذا بيعت غلة رهن عن اذن المجلس وبقي الثمن مومنا لخصومة فيه ثم قبل ان يجني المشتري الغلة عمد اليها صاحب الخصومة وجنى الغلة المذكورة عمدا مع علمه بالبيع عن اذن المجلس وصدور الحكم عليه بذلك فهل ترفع الخصومة بين المشتري والجاني لمجالس الحكم او ان الثمن يرد الى المشتري حيث انه لم يتصرف فيما اشتراه ويرجع رب الدين على المدين والمدين يخاصم الجاني او ان رب الدين يخاصم الجاني وهل الخصام بمجلس الضبطية او بمجلس الجنايات والاحكام العرفية *

الجواب عنه ٥

ان بيع المجلس ماض والمشتري يوجه دعواه على من عمد للغلة وجمعها ثم ان كان المشتري ومن جمع الغلة من رعايا المملكة فتوجه النازلة لمجلس الجنايات والاحكام العرفية ان كانت النازلة في اكثر من مايتي ريال ولم تكن متبوعة بجناية وان كانت بين رعايا المملكة ورعايا الاجانب فيفصلها مجلس الضبطية على مقتضى الملحق المورخ ٢٣ في حجة سنة ٧٧ الفارط *

من المجلس الاكبر الى مجلس ضبطية العاليه اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فانه كان قدم للمجلس عبد الرحمان العنابي وعرض ان محمدا شعلال اشتكى لكم بسارح غنمه صالح بانه ادخل الغنم لقدال خشيش فعينتم له وسجنتموه بشهادة فرد بدون حلف وكان وقت الحكم عليه بالمجلس عضوان فقط واستفسرتم عن ذلك واجبتم بمكتوبكم المورخ ٢٤ في شوال ان المدعى التزم الرضى بشهادة الشاهد المذكور ان شهد عليه بها وباداء خدمة المتعين في ذلك والعدل المتوجه لنقل تلك الشهادة وشهد الشاهد عليه بذلك فحكمتم عليه باداء ما ذكر مع الخطية وعتبة السجن وان موجب صدور الحكم من مجلسكم بعضوين تسليم الكاهية الخ بلغنا وعلمناه والجواب هو ان الفصل ٥ الخامس من ترتيب مجالس الضبطية بالبلدان مانع من امضاء حكم المجالس المذكورة بعضوين وعليه فان الحكم المذكور غير معتبر ويلزم ان يرجع للمشتكي جميع ماخسره بمقتضى الحكم المذكور وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في التاسع والعشرين من قعدة سنة ١٢٧٨ ثمان وسبعين ومايتين والف *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ في ١٥ شهر التاريخ المتضمن سوالكم عن انسان ادعى بجناية على آخر ولم يثبتها بالحجة وطلب المدعى عليه مواخذته بما رماه به من تلك الجناية فهل يتنزل عليه الفصل ٢٧٠ من قانون الجنايات ام لا لان الفصل المذكور يقول وثبت انه كاذب فهل ثم فرق بين ثبوت الكذب في الدعوى وبين عدم ثبوت الدعوى بالحجة والفصل ٨١ من قانون الدولة ينادي بعدم الفرق بلغنا وعلمناه * والجواب ان الفرق واضح بين ثبوت الكذب في الدعوى وعدم ثبوت الدعوى وان الاصل المائتين والسبعين من قانون الجنايات لا يتنزل الا بعد ثبوت الكذب في الدعوى بالطرق المقررة في الفصل الثامن والثلاثين من القانون المذكور وما بالفصل الحادي والثمانين من قانون الدولة لا يقتضي عدم الفرق لانه اشار الى عقوبة الفصل المائتين والسبعين المذكور وعند الحكم بالفصل المذكور لا بد ان يعتبر فيه جميع ما تضمنه ويدل لذلك دلالة واضحة الفصل الستمائة واربعة وستين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في التاسع والعشرين من قعدة سنة ثمان وسبعين ومائتين والف *

من المجلس الاكبر الى مجلس ضبطية سوسة اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ بغرة شعبان الفارط المتضمن لاسيلتكم الستة التي منها الخمسة اسيلة المسطورة اعلاه ويمناه بلغنا وعلمناه والجواب عن كل سوال منها ما سطر بعده وياتيكم الجواب عن سوالكم السادس بعد هذا وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في التاسع والعشرين من قعدة الحرام عام ثمانية وسبعين ومايتين والف *

من المجلس الاكبر الى مجلس الجنايات والاحكام العرفية ببلد الكاف اما بعد السلام عليكم ورحمة الله فان مكتوبكم المورخ في ٢٠ شعبان من عام التاريخ المتضمن سوالكم عن انسان مات وترك ديونا له وعليه ورام ورثته خلاص ماله ليخلصوا منه ما عليه واستظهروا برسم به دراهم تسبقة على انفار ٦ وباسفله عقد به اقفزة قمح ١ وشعير ١ ونصف سلف قبل من ذكر وحضر نفران من المدينين رايمين الخلاص في الدراهم وانظروهما الورثة في ذلك لاجل ارتضياه بالعدالة ثم استظهر المدينون برسم محاسبة بشهادة عدلي المال المذكور بعد الدخول تحت الاجل به اقفزة قمح ٥ واقفزة شعيرا ٣ ورعي سعي على رب الدين محتجين به ليطرح عنهم من الدين المذكور وتوقفتم في ذلك لدخول بعض المدينين تحت الاجل المذكور ولم يدعوا بالرسم المذكور ولا وعدوا بالاتيان به حال الطلب بالمجلس ولا حال الاشهاد في رسم الاجل وان الورثة طلبوا من ارباب الديون يمين القضاء هل يجابون لذلك ام لا ووجهتم نسخ الرسوم المذكورة للاطلاع عليها بلغنا ذلك وعلمناه * والجواب ان شهادة العدلين برسم المحاسبة لا تقتضي ان المشهود عليه اشهدهما بذلك على نفسه وعليه فهي شهادة مولس لا بد من ادائها بالمجلس فرادى مع سوال كل واحد عما يجب السوال عنه فان وقعت على اتفاق واحد من غير ريبة قبلت والا ردت كما هو صريح الفصل المائة وخمسة وسبعين من قانون الجنايات والاحكام العرفية وبناء على هذا الامر لا يتعذر عليكم فصل النازلة وان الورثة يجابون لطلبهم من ارباب الديون يمين القضاء قياسا للميت على الغائب الذي اوجب الفصل الحادي والتسعين والفصل الثاني والتسعين من القانون المذكور على طالبه اليمين وكتب بسراية المملكة بالحاضرة في التاسع والعشرين من قعدة الحرام سنة ثمان وسبعين ومائتين والف *

تابع لما في العدد الحادي والاربعين

من كتاب عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات للشيخ الامام محمد بن محمد القزويني

فاخذ من الشعير وطبخه بالدفلى وتركه حتى جف واخذ الشعير معه وخرج الى وجه العدو فلما قرب العدو تنحى عنه وترك الاثقال والميرة والشعير فورد عسكر العدو واطلقوا دوابهم في الشعير فهلكت كلها فكر عليهم واسرهم * قثاء قال صاحب الفلاحة اذا اردت ان تكون القثاء على صورة شيء من الحيوانات فخذ قالبا للصورة التي ارتدت واجعلها فيه وهي صغيرة واستوثق منها ربطا بحيث لا يدخل القالب ريح ولا غبار فانها اذا عظمت فيها كانت على صورة القالب الذي جعلتها فيه *

النظر الثالث في الحيوان

اما الحيوان ففي المرتبة الثالثة من الكائنات وابعد المولدات عن الامهات لان المرتبة الاولى للمعادن وهي باقية على الجمادية لقربها من البسائط والمرتبة الثانية للنبات فانها متوسطة بين المعادن والحيوان لحصول النشو والنمو وفوات الحس والحركة والمرتبة الثالثة للحيوان وانه قد جمع بين النشو والنمو والحس والحركة وهذه قوى موجودة في جميع افراد الحيوان حتى في الذباب والبعوض واما الحس فلان الله تعالى لما قضى لكل حيوان امدا معلوما وابدان الحيوان متعرضة للافات المفسدة لها والمهلكة اياها فاقتضت الحكمة الالهية لها القوة الاحساسية لتشعر بواسطتها بالمنافي فتدفعه عن نفسها اذا احست بالمه فلولا هذه القوة لما احس الحيوان بالجوع الى ان مات بغتة فجاة من عدم الغذاء ولكان اذا نام فاصاب يده او رجله نار لم يكن يحس به حتى ينتبه من نومه فاذا هو بلا يد او رجل واما الحركة فلان الحيوان لما كان محتاجا الى الغذاء ولم يكن غذاوه بجنبه في جميع الاوقات اقتضت الحكمة الالهية له آلات الحركة ليتحرك بها الى الغذاء ولولا هذه القوة واحتاج الحيوان الى الغذاء ولم يقدر على المشي اليه فمات جوعا كشجرة لا تجد الماء حتى تجف ولكان اذا اصابه آفة من حرق او غرق بقى على مكانه حتى يدركه الحرق او الغرق * ولما كانت الحيوانات بعضها عدوا لبعض اقتضت الحكمة الالهية لكل حيوان آلة يحفظ بها نفسه من عدوه فمنها ما يدفع العدو بالقوة والمقاومة كالفيل والجاموس والاسد ومنها ما يسلم من عدوه بالفرار فاعطي آلة الفرار كالظباء والارانب والطيور ومنها ما يحفظ نفسه بسلاح كالقنفد والشيهم والسلحفاة ومنها ما يحفظ نفسه بحصن كالفار والحية والهوام ومن مقتضى الحكمة الالهية ان خلق لكل حيوان من الاعضاء ما يتوقف عليه بقاء ذاته ونوعه لا زايدا ولا ناقصا فلذلك اختلفت اشكالها واعضاوها وتنوعت انواعا كثيرة * روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تعالى خلق في الارض الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر * ولنذكر الان بعض انواع الحيوان وعجائبها وخواصها ان شاء الله تعالى *

النوع الاول الانسان

اعلم ان الانسان مجموع مركب من النفس والبدن فانه اشرف الحيوانات وخلاصة المخلوقات ركبه الله تعالى في احسن صورة روحا وبدنا وخصصه بالنطق والعقل سرا وعلنا وزين ظاهره بالحواس والحظ الاوفى وباطنه بالقوى التي هي اشرف واقوى وهيا للنفس الناطقة الدماغ واسكنه اعلى محل واوفق رتبة وزينه بالفكر والذكر والحفظ وسلط عليه الجواهر العقلية لتكون النفس اميرا والعقل وزيره والقوى جنوده والحس المشترك بريده والاعضاء خدمه والبدن محل مملكته والحواس يسافرون في جميع الاوقات في عالمهم ويلتقطون الاخبار الموافقة والمخالفة ويعرضونها على الحس المشترك الذي هو واسطة بين النفس والحواس على باب المدينة وهو يعرضها على القوة العقلية تختار ما يوافق وتطرح ما لا يوافق فمن هذا الوجه قالوا الانسان عالم صغير ومن حيث هو يتغذى وينمو قالوا نبات ومن حيث انه يحس ويتحرك قالوا حيوان ومن حيث انه يعلم حقائق الاشياء قالوا ملك فصار جامعا لهذه المعاني فاذا صرف همته الى جهة من هذه الجهات يلتحق بها وان كان قد صرف همته الى الجهة الطبيعية فيكون راضيا من دنياه بالتغذي وتنقية الفضول وان كان الى الحيوانية فيكون اما غضوبا كسبع او شبقا كتيس او اكولا كثور او شرها كخنزير او ضرعا ككلب او حقودا كجمل او متكبرا كنمر او ذا روغان كثعلب او يجمع هذا كله فيكون شيطانا مريدا وان كان صرف همته الى الجهة الملكية فيكون متوجها الى العالم الاعلى ولا يرضى بالمنزل الاسفل والمربع الادنى فيكون المراد من قوله تعلى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا *

النظر في القوى

القوى صنف من الملائكة خلقها الله تعالى لتدبير الابدان وقوام منافع اعضائها من الافعال والادراكات فتشبه افعالها فيها افعال صناع البلاد وسكانها فان حال البدن مع الروح وهذه القوى تشبه مدينة عامرة بآلاتها مانوسة بسكانها مفتوحة الاسواق مسلوكة الطرقات مشتغلة الصناع وحاله عند النوم وهدو الحواس وسكون الحركات تشبه حال المدينة بالليل اذا غلقت ابوابها وتعطلت صناعها ونام اهلها * ومنهم من قال ان البدن كبيت منقش بنقوش غريبة وصور عجيبة والوان مختلفة والقوى تلك النقوش والصور والنفس كالسراج الذى يدار في اطراف البيت وبسبب وصول ضوئه الى اجزاء البيت يرى في سقفه وحيطانه وفرشه عجائب تبهر فيها بل في كل زاوية من زواياها مثل الحس والعقل والفهم والقوى الظاهرة والباطنة والجمال وغيرها فاذا فارق النفس بطلت هذه المعاني كلها كما ان البيت عند انطفاء السراج لا يرى فيه لتلك الصور والنقوش اثر * وعجائب القوى خارجة عن الفهم لكن احببت ان اذكر بعض ما ادركه اذكياء النفوس من الحكماء من العجائب الموجودة في الانواع الاربعة من القوى *

القوى الظاهرة وهي الحواس الخمس

الاولى حاسة اللمس * وهي قوة منبثة في جميع جلد البدن يدرك بها ما يلاقيه ويوثر فيه فانها اول حاسة خلقت للحيوان حتى اذا مسته نار او حديد جارح يحس به فيهرب منه ولا يتصور حيوان إلّا وله هذا الحس حتى الدودة التي في الطين فانها اذا غرز فيها ابرة انقبضت * الثانية الشم * وهي قوة في مقدم الدماغ تدرك الروائح التي يوديها الهواء المتكيف بتلك الكيفية * الثالثة البصر * وهي قوة مرتبة في عصبة مجوفة في العين تدرك بحصول الاشياء ذوات الصور والالوان فان الضوء اذ سرى في الاجسام الشفافة وحمل معه الوان الاجسام واتصل بحدقة الحيوان وسرى فيها كما يسرى في الاجسام الشفافة انصبغت الحدقة بتلك الالوان كما ينصبغ الهواء بالضياء فعند ذلك يحس بالقوة الباصرة * الرابعة السمع * وهي قوة مرتبة في عصب داخل الصماخ تدرك الصوت الذي يودي اليها الهواء بالتموج وحاله تشبه تموج الماء فان الهواء اشد لطافة من الماء فاذا وقع شيء في الماء تحدث من وقوعه دوائر فكلما اتسع ذلك الشكل ضعفت حركته وتموجه الى ان يضمحل فكذلك يحصل من قرع الصوت الهواء تموج فاي سامع حصل في ذلك الموج دخل اذنه فتحس به القوة السامعة * الخامسة الذوق وهي قوة منبثة في جرم اللسان يدرك بها ما يماسه من الطعوم بواسطة الرطوبة العذبة التي تحت اللسان فان تلك الرطوبة تخالط الجسم الذي فيه كيفية الطعم فتتكيف بتلك الكيفية فيحصل الاحساس بالطعم *

فصل في الدواب وهي النوع الثالث من الحيوان

هذا النوع احسن البهائم صورة واكثرها نفعا ولما كان الانسان لطيف البدن بطي المشي كثير العدو من جنسه وتحت جنسه وحركاته قاصرة عن الوفاء بمقاصده من الطلب والهرب اقتضت الحكمة الالهية خلق هذا النوع من الحيوان وهداه الى تذليلها وتصريفها تحته في انحاء مقاصده لتقوم له مقام الجناح للطائر والقوائم للبهائم والدواب فقال عز من قائل والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وزعموا ان آذانها انما خلقت فوق راسها ذات حركات شتى ليحاذى الثقب جهات شتى وترد الهواء اليه فتكون فائدة السمع اكثر * ولما كان الفرس اذكى حسا من الحمار خلقت اذنه اصغر من اذن الحمار وذنبه اطول من ذنب الحمار لان الفرس يكفيه من قرع الهواء دون ما يكفي الحمار لصفاء حس الفرس وكدورة حس الحمار وكذلك طول ذنبه لان احساسه بلدغ الهوام فوق احساس الحمار فجعل طاقات ذنبه طويلة ليطرد بها الهوام عن بدنه ولما كان المطلوب من الدواب السير صلبت حوافرها ليمكن المشى الكثير عليها ولتكون سلاحا دافعا للعدو فان كل حيوان له حافر لا قرن له لان المادة لا تفى بهما جميعا وكل حيوان له قرن لا حافر له بل له ظلف فان المادة تفى بهما جميعا فتتم آلة المشى والسلاح فسبحان من اعطى كل شيء ما يستحقه دون الزيادة والنقصان *

فصل في النعم وهي النوع الرابع

هذا النوع كثير الفائدة شديد الانقياد ليس له شراسة الدواب ولا نفرة السباع ولشدة حاجة الناس اليها لم يخلق لها سلاح شديد كانياب السباع وبراثنها وانياب الحشرات وابرها شانها الثبات والصبر على التعب والجوع والعطش وخلقت ذلولا كما قال تعلى وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها ياكلون * وخلق القرن سلاحا لها ليتدارك تقصير الحافر وجعل لها بدل الحافر ظلفا لقصور المادة عن الحافر والقرن وربما صرفت المادة في جهة انفع وتركت الجهة التي هي اقل نفعا كترك الفك الاعلى للبقر بلا سن وصرف مادتها الى القرن * والقوة المدبرة باذن الله تعالى تويد الحيوان اما بسلاح او جنة او هرب واي هذه فقدت مادته دبرت بمادة اخرى حتى يكون له ما يحتاج اليه في بقاء شخصه ونوعه * ثم ان النعم لما كان اكلها الحشيش اقتضت الحكمة الالهية لها افواها واسعة واسنانا حدادا واضراسا صلابا لتطحن بها الصلب من الحب والنوى ولما افتقرت الى زيادة قوة لتتمكن من العمل المطلوب منها خلق لها كرش واسع لتحمل فيه من العلف شيئا كثيرا يفي بغذائها واذا رجعت الى اماكنها تجعله بالاجترار منهيا للنضج فعند ذلك تميز طبيعتها لطيفه من ثقيله فتجعل التبن اليابس لحما ودما * ومن العجب القوة التي خلقها الله تعلى في اضراسها فانها بالليل والنهار في الطحن لا تفتر إلّا قليلا فلو كانت

من الحديد الذكر لانحسئت وتفتتت * ولنذكر بعض ما يتعلق بواحد واحد *

(زرافة) راسها كراس الابل وقرنها كقرن البقر وجلدها كجلد النمر وقوآئمها كما للبعير واظلافها كما للبقر طويلة العنق جدا طويلة اليدين قصيرة الرجلين وصورتها بالبعير اقرب وجلدها بالببر اشبه وذنبها كذنب الضبآء * قالوا الزرافة متولدة من ناقة الحبشة والبقرة الوحشية والضبعان وذلك ان الضبعان ببلاد الحبشة يسفد الناقة فتجي بولد بين خلقة الناقة والضبعان فان كان ولد تلك الناقة ذكرا ولحق بالمهاة اتت الزرافة * وحكى طيماسب الحكيم ان بجانب الجنوب بقرب خط الاستوآء بالصيف تجتمع حيوانات مختلفة الانواع على مصانع الماء من شدة العطش فربما سافدت غير انواعها فيتولد منه مثل الزرافة والسمع والعسبار وامثالها * والزرافة من الخلق العجيب ليس عندها الّا ظرافة الصورة وغرابة النتاج *

(ضبآء المسك) فانها كضبآء بلادنا الّا ان لها نابين معقفين خارجين من الفم كما للفيل فربما اصطيدت والمسك في سرتها غير نضيج تكون فيه زهوكة وسبيله سبيل الثمار اذا قطفت قبل ادراكها فانها تكون ناقصة الطعم والرائحة * واجود المسك ما القاه الغزال وذلك ان الطبيعة تدفع مواد الدم الى سرته فاذا استحكم الدم فيها ونضج يجد من ذلك اذية وحكة في سرته فيفزع حينئذ الى صخرة حادة فيحك فيها ملتذا بذلك فتنفجر المادة حينئذ وتسيل على ذلك الحجر كانفجار الخراج والدماميل اذا نضجت فيجد الغزال بخروجها لذة والناس يتبعون مراعيها في الجبال فيجدون ذلك الدم قد جمد على تلك الصخور فيحكونه ويودعونه في نوافج معهم معدة لذلك فذلك افضل المسك تستعمله ملوكهم ويتهادونه فيما بينهم *

فصل في السباع وهي النوع الخامس

(دب) حيوان جسيم يحب العزلة فاذا جآء الشتآء يدخل وجاره الذي اتخذه في الغيران ولا يخرج حتى يطيب الهوآء واذا جاع يمص يديه ورجليه فيدفع بذلك جوعه ويخرج من وجاره فصل الربيع اسمن مما كان ويخاصمه البقر فاذا نطحه البقر استلقى وياخذ بيديه قرنيه ويعضه عضا شديدا يقهره .... والدبة اذا ولدت يكون ولدها كقطعة لحم تخاف عليها من النمل فتنقلها من موضع الى موضع فاذا صلب بدن الولد اقرته في موضع وربما تترك اولادها وترضع ولد الضبع ولهذا تقول العرب فلان احمق من جهيز وهي الانثى من الدب *

فصل في الطيور وهي النوع السادس

هذا النوع من الحيوان مختص بخفة البدن وفقد اعضآء كثيرة وجدت في غيره والحكمة في ذلك ان الله تعالى لما خلق الحيوان وجعل بعضها عدوا لبعض اعطى لكل واحد منها اما قوة وسلاحا يدفع بها عدوه كما للدواب والسباع او آلة يهرب بها كما للوحوش والطيور واما الطيور فآلاتها اجنحتها ثم ان هذه الالة اقتضت خفة الجثة اذ لو كانت الجثة كبيرة اقتضت كبر الجناح والجناح الكبير لا يحصل منه سرعة الطيران بل يكون طيرانه بطيا لا يزيد على سرعة المشي فلا يحصل الغرض المطلوب * ومن العجائب طيران الطير في الهوآء وعدم سقوطه والهوآء اخف منه وهو اثقل منها كما قال الله تعالى الم يروا الى الطير مسخرات في جو السمآء ما يمسكن الّا الله * فلما اقتضى هذه الالة خفة الجثة نقص منها اعضآء كثيرة توجد في غيرها من الحيوانات التي تلد وترضع ويخف عليها النهوض ويسهل الطيران كالانسان والاذان والكرش والمثانة وخرزات الظهر والجلد الثخين واذا تاملت خلقة الطير وجدت نسبة قدامه الى اسفله كنسبة يمينه الى شماله فان كان طويل الرقبة تطول ايضا رجلاه ولما قصرت رقبته قصرت رجلاه ولو نتف ذنب الطير لمال الى قدام كالسفينة التي خف موخرها * قال الجاحظ كل طآئر جيد الجناح يكون ضعيف الرجلين كالزرازير والعصافير واذا قطعت رجلاه لا يقدر على الطيران كما اذا قطعت يد الانسان فانه لا يقدر على العدو وكل طائر يعب الماء يزق فرخه * ومن الطيور ما اعطي العجب في لونه كالطاووس والببغا وابي براقش ومنها ما اعطي في خلقه كالحمام ومنها ما اعطي في حنجرته كالبلابل والقنابر ومنها ما اعطي العجب في تركيب اعضائه كاللقالق والكراكي والنعائم ومنها ما اعطي في صنعته كالخطاف والتنوط والقنبرة وسنذكر بعضها وما يتعلق بها من العجب وترتيب اسمآئها على حروف المعجم *

بلبل * يقال له بالفارسية هزار دستان طآئر صغير الجثة سريع الحركة فصيح اللسان كثير الالحان يسكن البساتين وله شعب ويوجد ايام الورد * يقولون انه يحب الورد فاذا راى من يقطفه يكثر صياحه لا يصبر عن الماء ساعة افرط حرارته ولا يتزاوج الّا في البساتين والريح تعصف به من صغره وهو يعلم ذلك فاذا كان يوم الريح لم يخرج اصلا *

(حبارى) طآئر يقال له بالفارسية جرز قالوا ما في الطيور اشد بلها منها لانها تترك بيضها وتحضن بيض غيرها وفي المثل كل شي يحب ولده حتى الحبارى واذا وقع ذرقه على شي من الطيور يعمل عمل الدبق والعرب تقول الحبارى سلاحه سلاحه واذا قصده الصقر لا يزال يعلو وينزل مع الصقر حتى يجد فرصة فرماه بذرقه يبقى الصقر مقيدا مثل المكتوف فعند ذلك تجتمع عليه الحباريات وتنتف ريشه وفي ذلك هلاك الصقر والحبارى اذا تحسر وتحسر معه شي من الطيور فينبت ريش صاحبه قبله فيموت كمدا يقال في المثل كمد الحبارى * خطاف طائر لا يزال ينتقل من الرصود الى الجروم ويتبع الربيع اذا عرف استقبال الصيف ياخذ فراخه ويمشي بها الى الوكر الذي تركه في البلاد الاخر ولا يبقى منها واحد الّا رجع الى وكره القديم ويتخذ الوكر من الطين المخلوط بالشعر ليبقى بعضه على بعض ويقوى كطين الحكمة ومن العجب ان يعمل بعضه ويتركه حتى يجف ثم يعمل البعض الاخر فلو عمله كله دفعه واحدة لتثاقل وسقط واذا اراد اتخاذ الوكر عاونته الخطاطيف فاذا فرغت تاتي بالماء في افواهها وتسوي به باطن الوكر وتملسه وتزيل خشونته وتضع السداب في اوكارها لدفع الحيات والذباب والبعوض ومن المشهور ان عش الخطاف يحل في الماء ويسقي صاحبة الطلق تضع بسهولة * خفاش طآئر مشهور ضوء بصره ضعيف يستره شعاع الشمس لا يخرج الّا بين الظلام والضيآء شبيه بالفار جناحه جليدة رقيقة وله اسنان والانثى لها ثدي كما للفار ترضع اولادها ...... تصيد الذباب والبق وامثالهما وربما تاخذ ولدها في فمها وتطير وترضع ولدها وتاكل الرمان على الشجرة وتتركها قشرا مجوفا وتهرب عن ورق الدلب اذا نزل في مكانها واذا علقت خفاشة في شجرة قرية جاوز الجراد عنها * غواص طآئر يقال له بالفارسية ماهي خوار يوجد بالبصرة على طرف الانهار يغوص في الماء معكوسا بقوة شديدة ويلبث تحت الماء والماء لا يعليه مع خفة بدنه * حكي بعض قال رايت غواصا غاص وطلع بسمكة فغلبه الغراب واخذ السمكة منه فغاص مرة اخرى وطلع بسمكة اخرى وقربها من الغراب واشتغل الغراب باخذها فوثب الغواص واخذ برجل الغراب وغاص به ووقف تحت الماء حتى اختنق الغراب وخرج الغواص سالما *

التمة في العدد الاتي ان شآء الله

وليمة

الحمد لله قبيل الزوال باربع ساعات من يوم الاربعآء سابع ذي القعدة وقع الاحتفال التام * والسرور العام لما دبة بناء الهمام الشهير * السميدع الخطير * السيد خير الدين وزير البحر ورئيس المجلس الاكبر * على الدرة المكنونة كريمة حضرة الوزير الاكبر فاحتشدت الكبرآء والاعيان الى قصره الميمون افواجا وانتظم الطريق من الحاضرة الى منوبة بالكراريس انتظام الدرة وافضى الناس الى جنة معجلة * وقصر يقصر عنه وصف من تامله * وتلقاهم حضرة الوزير الاكبر باتم اقبال * واوسع اشبال * وقبل تهانيهم * وقابلهم بما يربو على امانيهم * فكان يوما مشهودا * وموكبا من احفل المواكب معدودا * انتظم اشتات الاحسان * واربى على زفاف بوران * وعاد الناس الى منازلهم وادعين * وبتمام الهنآء داعين * قآئلين ومورخين * بارك الله لبنآء خير الدين

١٢٧٨

ملخص الاخبار الخارجية

قد حدث تغيير عظيم في حالة نازلة المكسيك اذ بعد ان كانت قريبة ان تنتهي عادة تعسرت اكثر مما كانت متعسرة في البدء وهو انسحاب كلا مرسلي انكلتيرة واسبانيا وقواد عساكرهما من تلك البلاد وذهاب مرسل الدولة الفرنسوية بعساكر دولته فقط الى محاربة رئيس الدولة المكسيكانية في حاضرته * وقد نشرت الصحائف مقالات عديدة في هذا التغيير البغتي لكنها لم تقف الى الان على حقيقة الاسباب نشا عنها ولم يتيسر لها ان تحصل على جواب شاف من جرنال باريس الرسمي مع انه اجاب عدة مرار على كلام الصحائف * فلا بد ان نصبر الى ان ياتي النور من مورده الحقيقي * وكثير من الجرنالات يكرر الزعم القديم بان مقصود الدولة الفرنسوية اقامة اخي امبراطور النمسا ملكا على المكسيك ولكن الغالب يضحد هذا الراي من جهة كونه امرا لا يقطعه العقل *

اعلان

الحمد لله تنبيه من رئيس المجلس البلدي على كافة وكلاء الاوقاف وعدولها بان المنادات على الرباعات الموقوفة والحمامات والوكايل والفنادق والكوش وحوانيت الفطائرية المرغوب في كرآء جميعها لا تكون الّا على يد المجلس البلدي بالمكان المعد للخدمة بالوقت المعين للمنادات على ما ذكر هو قبل دخول العام الجديد بسبعة ايام فثلاثة منها للمنادات واليوم الرابع للبتة فيجتمعون جميع المنبه عليهم بالمكان المذكور في المدة المذكورة ولا يتخلف احد من ارباب الخطط المذكورة عن الحضور اين ذكر *

واما المنادات على القهاوي فبالمكان المذكور ايضا والمدة قبل دخول محرم الاتي بثلاثة ايام يومان منادات ويوم بتة يتخلف عن الحضور لما ذكر مالك ولا وكيل وقف *

طبع بمطبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمية